الباب الثالث : أشخاص السفينة

03-18-2011 05:25

الفصل الأول

المالك والمجهز

مادة (135)

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاُ أو مستأجراُ لها ، ويعتبر المالك مجهزاُ حتى يثبت العكس.

مادة (136) يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها قرار من الوزير وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف البحري.

مادة (137)

1-يسأل مالك السفينة مدنياُ عن أخطاء الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وللمالك أن يرجع على المخطئ.

2-كما يسأل المالك عن التزامات الربان الناشئة عن التصرفات التي يقوم بها والعقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة (138)

1-يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته أياُ كان نوعها بالقدر المبين في ا لمادة (141) وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية:

أ -وفاة أو إصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة.

ب -وفاة أو إصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أي مال أو اعتداء على أي حق إذا كان الضرر ناشئا عن خطأ أي شخص يكون المالك مسؤولاُ عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد ، وبشرط أن يكون الخطأ متعلقاُ بالملاحة أو بإدارة السفينة أو بشحن البضائع أ, نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم.

ج -كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقاُ برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة

أو جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها وكل التزام ناشئ عن أضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانئ . والأحواض وطرق الملاحة.

2-ولمالك السفينة الحق في تحديد مسئوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كانت مسئوليته ناشئة عن حراسة السفينة دون دليل على وقوع خطأ منه أو من الأشخاص المسؤول عنهم .

كما يجوز للمالك التمسك بتحديد مسئوليته عن هذه الالتزامات في مواجهة الدولة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية إقراراً بها.

3-وإذا ترتب على تحديد المسئولية أن قل التعويض المستحق عن الوفاة أو الإصابة عن الدية المستحقة شرعاً كان لصاحب الحق فيها المطالبة بها كاملة وفقاً أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

مادة (139)

إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسئولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين المدينين.

مادة (140)

لا يجوز للمالك تحديد المسئولية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك وعلى من يدعي الخطأ عبء إثباته.

ب -الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ أو المساهمة في الخسائر المشتركة.

ج -حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرها أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم.

د -المطالبات الناشئة عن أضرار نووية والموجهة ضد مالك سفينة نووية.

مادة (141)

1-يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية والقدر الآتيين:

أ -بمبلغ قدره 250 (مائتان وخمسون) درهماً عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار مادية

ب -بمبلغ قدره 500(خمسمائة) درهم عن كل طن من حملة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث

إلا أضرار بدنية.

ج –بمبلغ قدره 750 (سبعمائة وخمسون) درهماُ عن كل طن من حمولة السفينة إذا نتج عن الحادث أضرار مادية وأضرار بدنية معاُ .ويخصص من المبلغ المذكور 500 درهم عن كل طن للتعويض عن الأضرار البدنية و250 درهماُ عن كل طن للتعويض عن الأضرار المادية فإذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الأضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الأضرار الأخيرة.

2–وإذا قام مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض بالوفاء بأحد الديون المذكورة في المادة (138) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه.

4–ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتاُ بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

مادة (142)

1–تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية:

أ –بالنسبة إلى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافاُ إليه الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات.

ب –بالنسبة إلى السفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة.

2–ويعتبر الحد الأدنى للحمولة الصافية للسفينة 300 (ثلاثمائة) طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك.

مادة (143(

1–تكون المبالغ المحددة لتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي تنشأ عن حادث آخر.

2–ولا يجوز لدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وضع هذا الأخير تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضماناُ من أحد المصارف تقبله المحكمة.

مادة (144)

إذا حجزت السفينة في الدولة ضماناُ لمسئولية المالك عن الأضرار بدنية كانت أم مادية ، فعلى المحكمة المدنية المختصة أن تأمر بالإفراج عنها في أي من الحالتين الآتيتين:

أ –إذا قام المالك بإيداع خزانة المحكمة مبلغاُ يعادل مقدار التعويض المستحق عن الضرر.

ب –إذا قدم المالك إلى المحكمة شهادة رسمية تثبت إيداع التعويض لدى السلطة المختصة في ا لميناء الذي وقع فيه الضرر ، أو لدى السلطة المختصة في الميناء الذي توقفت فيه السفينة إذا كان الضرر قد وقع في عرض البحر.

مادة (145)

–1تسري أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحارة كما تسري على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشوط التي تسري على المالك وعلى أن لا تجاوز مسئولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة (138. (

–2وإذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك إذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكاُ منفردا أو

على الشيوع أو مجهزاُ أو مستأجراُ مديراُ فلا يسري هذا الحكم إلا إذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه رباناُ أو

بحاراُ.

الفصل الثاني

الربان

مادة (146)

يعين مجهز السفينة الربان ويعزله وللربان المعزول الحق في التعويض إن كان له وجه.

مادة (147)

–1للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر

–2ويجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الأصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية والاتفاقات البحرية والأحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهها ، وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن اللازمة للرحلة البحرية.

مادة (148)

1-لا يجوز لربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون

2-ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا لسبب خطر محقق بعد أخذ رأي ضباطها وفي هذه الحالة يجب عليه بوجه خاص إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع إذا تيسر له ذلك.

مادة (149)

يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها إلى الموانئ أو المراسي أو الأنهار أ, خروجها منها بوجه عام في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة فيها صعوبات خاصة ولو كان ملزماُ بالاستعانة بمرشد.

مادة (150(

للربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة ، وله كذلك حق توقيع العقوبات التأديبية وفقاُ للقواعد وطبقاُ للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (151)

1-الربان السفينة على كل الأشخاص الموجودين على ظهرها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والأشخاص المسافرين عليها والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة.

2-ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والأمن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين عليها ، وعليه أن يعمل في الموانئ بمعونة الجهات المحلية المختصة أو قنصل الدولة حسب الأحوال.

مادة (152(

1-إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع الاستدلالات حتى وصول السلطات المختصة ويجري التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياُ وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي تفيد إظهار الحقيقة.

2-ويحرر الربان تقريراُ بإجراءات التحقيق وبنتيجته ويسلم هذا التقرير مرفقاُ به محضر التحقيق والأشياء المضبوطة إلى السلطات المختصة في أ,ل ميناء من موانئ الدولة.

مادة (153)

1-يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة وعليه إثبات هذه الوقائع في دفتر يومية السفينة وتبليغها إلى قنصل الدولة في أول ميناء ترسو فيه السفينة وإلى السلطات الإدارية المختصة في الدولة عند العودة إليها.

2-وفي حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في ا لسفينة على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء من موانئ الدولة.

3-وإذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين بمرض معد –ولم تتوفر بالسفينة وسائل العزل الصحية اللازمة – فعلى الربان إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه.

مادة (154)

1-ينوب الربان عن المجهز ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة ، وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية.

2-ولا يثبت للربان صفة النيابة عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا يجوز أن يحتج في مواجهة الغير حسن النية بوجود المجهز أو وكيله.

3-ومع ذلك يجوز للربان القيام بالإصلاحات البسيطة وأعمال الإدارة المعتادة للسفينة واستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه.

مادة (155)

يجب على الربان أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاُ للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة.

مادة (156)

1-على الربان أن يمسك دفتر يومية السفينة مرقمة صفحاته ومؤشراُ عليه من الإدارة البحرية المختصة في ميناء تسجيل السفينة.

2-ويذكر في دفتر السفينة بوجه خاص الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، وقائمة الإيرادات والمصروفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة والمسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة، وعلى ربان السفينة ذات المحرك أن يمسك دفتراُ خاصاُ بالآلات المحركة

يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما استهلك منها يومياُ وكل ما يتعلق بتلك الآلات .

مادة (157)

على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنات.

مادة (158)

على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى أحد موانئ الدولة أو إلى مكان آخر فيها تكون قد رست فيه اختياراُ أ و اضطراراُ ، أن يقدم دفتر يومية السفينة إلى إدارة التفتيش البحري للتأشبر عليه ، ويكون التأشير خارج الدولة من قنصل الدولة فإن لم يوجد فمن السلطة المحلية المختصة.

مادة (159)

1-إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو الشحنة أو بالأشخاص الموجودين عليها وجب على الربان أن يعد تقريراُ بذلك.

2-وعلى الربان أن يقدم التقرير إلى إدارة التفتيش البحري خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى ميناء أو مرسى في الدولة ويقدم التقرير خارج الدولة إلى القنصل أو إلى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده.

3-وتقوم السلطة التي تسلمت التقرير بإحالته في أقرب وقت إلى المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة لتحقيقه وتحرير محضر بذلك تسلم صورته للربان ويعتبر التقرير بعد إجراء هذا التحقيق حجة يقوم الدليل على العكس.

4-ولا يجوز للربان في غير حالة الضرورة أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور.

مادة (160)

1-إذا طرأت ضرورة ملجئة أثناء الرحلة فللربان أن يقترض بضمان السفينة أو أجرتها أو هما معاُ فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة إذا كانت السفينة موجودة في الدولة ، ويصدر هذا الإذن بالنسبة إلى السفينة الوطنية الموجودة خارج الدولة من قنصلها ، فإن

لم يوجد فمن السلطة القضائية المحلية.

2-فإذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن الجهات المشار إليها في الفقر السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المباعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه.

3-ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة.

مادة (161)

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها وإلا كان للمالك حق طلب إبطال البيع.

مادة (162)

1-على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقاُ للعرف.

2-وعلى الربان عند الضرورة أن يقوم بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح المحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادي إذا سمحت الظروف بذلك.

3-ويكون الربان مسئولاُ عن أخطائه ول كانت يسيرة.

الفصل الثالث

البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (163)

يعتبر بحاراُ كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

مادة (164)

لا يجوز لأية سفينة في الدولة أن تبحر ما لم يكن عليها ما يلزمها من الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين ويصدر بتحديد عدد الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين

الذين يجب وجودهم على ظهر السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم والاشتراطات الصحية في السفينة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع المستويات الدولية في الملاحة البحرية.

مادة (165)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تحدد حقوق البحارة وواجباتهم في اللوائح الداخلية المعمول بها في السفينة بما لا يتعارض مع عقود العمل المبرمة معهم.

مادة (166) 1- لا يجوز لمن يتمتع بجنسية الدولة أن يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز بحري من إدارة التفتيش البحري في الدولة.

ولا يسري الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يعملون في السفن الحربية للدولة أو في السفن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة والتي تخصصها للخدمة العامة.

مادة (167)

1-لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على السفن المتمتعة بجنسية الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التفتيش البحري ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير.

مادة (168) 1- لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في موانئ الدولة إلا بترخيص من الوزير.

3-ولا يجوز في السفن الوطنية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار أو بالصيد أن يزيد عدد البحارة الأجانب فيها والأجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير العمل.

الفرع الثاني

عقد العمل البحري

مادة (169)

1-عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل في سفينة لقاء أجر تحت إشراف مجهز أو ربان.

2-وتسري على عقد العمل البحري أحكام القوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

3-ومع ذلك لا تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون أوفي اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الأشخاص الذين يعملون في سفن نقل حمولتها عن خمسين طناً.

مادة (170)

1-يكون عقد العمل البحري مكتوباً فإذا لم يكن كذلك جاز للبحار وحده إثباته بجميع الطرق.

2-وعلى الربان أن يحتفظ في السفينة بصور من عقود العمل البحرية للعاملين عليها.

مادة (171)

يجب أن يبين في عقد العمل البحري تاريخ ومكان إبرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده وأدائه ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحري والترخيص البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه.

مادة (172)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها ، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الأصلية عن ثمان ساعات يومياً وما زاد عنها يعتبر عملاً إضافياً يستحق عنه البحار ضعف أجره المقرر في العقد وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (178) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الأصلية والإضافية على اثنتي عشرة ساعة في اليوم.

مادة (173) ينتهي العمل البحري المحدد المدة بانتهاء مدته وبغير حاجة إلى إنذار.

مادة (174)

إذا كان عقد العمل البحري لسفرة واحدة أو لسفرتين فقط فإن العقد لا ينتهي إلا بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه إذا كانت السفينة فارغة أو بانتهاء تفريغ الحمولة في الميناء المتفق عليه إذا كانت السفينة محملة.

مادة (175)

إذا كان عقد العمل البحري غير محدد المدة اعتبر العقد ساري المفعول لمدة سنة يجوز بعدها إنهاء العقد بإنذار يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وبعد انقضاء مهلة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الإنذار . فإذا انقضت هذه المهلة والسفينة في عرض البحر امتد العقد بحكم القانون إلى ميناء التعاقد إذا كان الإنهاء من المجهز ، فإذا أنهى العامل العقد امتد بحكم القانون إلى حين وصول السفينة إلى أول ميناء.

مادة (176)

ينتهي بحكم القانون عقد العمل البحري ، ولو كان محدد المدة وذلك في حالة التخلي عن السفينة وتركها ، وفي حالة هلاكها أ, انتقال ملكيتها أو تغيير تسجيلها ويستحق البحار في هذه الحالة التعويض المناسب فضلاُ عن الأجر المتفق عليه لفترت مقدارها خمسة عشر يوماُ.

مادة (177)

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في ا لماد : (173 ، 174 ، 175 ، 176) بمثابة حد أدنى ل يجوز الانتقاص منه في عقد العمل البحري ويقع باطلاُ كل شرط على خلاف ذلك.

مادة (178)

يجب على البحار إطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز مغادرتها إلا بإذن من رئيسه ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة و الأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة المنقولة فيها .وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الإضافي على أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل.

مادة (179)

لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف فضلاُ عن التعويضات بدفع أجرة نقل تعادل أعلى أجرة في مكان وزمان الشحن.

مادة (180)

1-يلتزم المجهز بأداء أجر البحار في الزمان والمكان المعينين في العقد أو الذين يقضي بهما ا لعرف البحري إذا لم يتم تحديدها في العقد.

2-وتؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بعملة الدولة غير أنه إذا استحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية جاز أداؤها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار بذلك كتابة.

مادة (181)

يحدد أجر البحار في العقد وتضاف إليه زيادة قدرها أربعون في المائة من الأجر المتفق عليه أثناء السفر وعشرون في المائة منه أثناء وجود السفينة في ميناء أجنبي ولا يجوز الجمع بين هذين الأجرين الإضافيين.

مادة (182)

إذا كان الأجر معيناُ بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير مدة السفر بفعل المجهز أو

الربان أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فتزاد الأجور بنسبة امتداد المدة ولا يسري هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاُ عن خطئه .

مادة (183)

1-إذا كان البحار معيناُ بالرحلة للذهاب فقط استحق كامل أجره إذا توفي بعد بدء السفر.

2-وإذا كان معيناُ بالرحلة للذهاب والإياب معاُ استحق نصف أجره إذا توفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول واستحق كامل الأجر إذا توفي أثناء الإياب.

مادة (184)

1-يجوز للبحار الحصول على سلفة لا تجاوز ربع أجره الأصلي ، وتدون هذه السلفة في دفتر اليومية حسب الأحوال ويوقع البحار قرين هذا القيد.

2-ويجوز أداء السلفة لزوجة البحار وأولاده أو أصوله أو فروعه أو غيرهم من الأشخاص الذين يعولهم ويتولى الإنفاق عليهم بشرط وجود تفويض منه لأي منهم بذلك ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة إلغاء العقد لأي سبب كان شريطة ألا يكون الإلغاء راجعاُ إلى إدارة البحار ويقع باطلاُ كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (185)

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه إلا في الحدود المبينة في قوانين العمل.

مادة (186)

يلتزم المجهز أثناء السفر بتقديم الطعام للبحار وإقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير.

مادة (178)

1-يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة.

2-وإذا كان الجرح أو المرض ناشئاُ عن العصيان أو السكر وغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أن يعالج البحار ويكون له في هذه الحالة حق خصم نفقات العلاج مما يستحق للبحار من أجر.

3-وينقضي التزام المجهز بعلاج البحار عندما يثبت أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء.

مادة (188)

1-يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاُ أثناء الرحلة

وتسري فيما يتعلق باستحقاقه الأجر بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة في قوانين العمل.

2-ولا يستحق البحار أي أجر إذا كان الجرح أو المرض ناشئاُ عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك.

مادة (189)

1-إذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز أداء نفقات دفنه أياُ كان سبب الوفاة.

2-وعلى المجهز أن يودع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى.

مادة (190)

1-يلتزم المجهز بإعادة البحار إلى الدولة إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان الإنزال بناء على أمر السلطة الأجنبية في الميناء الموجودة به السفينة أو بناء على اتفاق بين المجهز والبحار.

2-فإذا تم تعيين البحار في أحد موانئ الدولة أعيد إلى هذا الميناء إلا إذا اتفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر وإذا تم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى أي ميناء يعينه في الدولة.

3-ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نص العقد على إعادته إلى ميناء آخر.

4-ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات نقله وإطعامه خلال فترة إعادته.

مادة (191)

لا يلتزم المجهز بإعادة البحار وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ -إذا لم يطالب البحار بهذا الحق خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عقده.

ب -إذا تعاقد البحار مجدداُ مع نفس المالك أو تعاقد مع مالك جديد أثناء سريان العقد أو خلال أسبوع من تاريخ انتهائه.

مادة (192)

يعفى المجهز من التأمين على البحار لدى الجهة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا حصل على إذن من الوزير المختص بإجراء التأمين بشروط أفضل للبحارة لدى جهة أخرى معتمدة في

الدولة للقيام بأعمال التأمين.

مادة (193)

إذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء في الدولة فإذا مرت السفينة قبل دخولها أحد موانئ الدولة بالميناء الذي يجب إعادة البحار إليه وفقاً لأحكام المادة (190) امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء.

مادة (194)

إذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو الأشخاص المسافرين في السفينة استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة شهور أما إذا كان معيناً بالرحلة استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر الرحلة وذلك كله فضلاً عن التعويضات والمكافآت التي يقررها القانون والقوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.

مادة (195)

إذا فصل البحار أثناء الرحلة وكانت السفينة في ميناء أجنبي فلا يجوز للربان إلزامه بتركها إلا بإذن من قنصل الدولة أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر البحارة وإلا اعتبر الفصل غير مشروع.

مادة (196(

إذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة ولا يجوز للبحار في هذه الحالة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره.

مادة (197)

1-إذا كان البحار معيناً بالرحلة وغرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بإعفاء المجهز من دفع كل أو بعض أجور البحارة إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو إهمالهم أو امتناعهم عن إنقاذ السفينة أو المسافرين أو الشحنة.

2-ويجوز للمجهز في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة إلغاء عقد العمل البحري دون

إخطار سابق.

3-ولا يجوز للبحارة المطالبة بمكافأة أو تعويض إلا إذا حصل المجهز أو المالك على تعويض عن الضرر الذي أصاب السفينة.

مادة (198)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد.

الفصل الرابع

في الأمن والنظام والتأديب في السفينة

مادة (199)

تسري أحكام هذا الفصل على كل سفينة مسجلة في الدولة ولا تسري على السفن الحربية.

مادة (200)

1-يعاقب بالاحتجاز من يوم إلى ثلاثين يوماً أو بغرامة تتراوح بين أجر يوم إلى ثلاثين يوماً أو بهما معاً كل شخص من أفراد طاقم السفينة يرتكب إحدى المخالفات الآتية:

أ -عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة.

ب -عدم احترام الرؤساء.

ج -الإهمال في خدمة السفينة أو في الحراسة.

د -المشاجرات على ظهر السفينة.

هـ -إتلاف أدوات السفينة التي يؤدي إتلافها إلى الإخلال بسلامتها أو إتلاف حمولتها.

و -الغياب عن السفينة دون إذن .

ز -حيازة سلاح بالسفينة دون إذن سابق من الربان أو حيازة المخدرات أو المواد الممنوعة الأخرى.

ح -إدخال مشروبات روحية خلسة إلى السفينة لاستهلاكها أو التصرف فيها.

ط -السكر في السفينة.

ي -كل عمل آخر يكون فيه إخلال بالنظام أو بدمة السفينة.

ك -التهريب.

2-ويجوز للربان من توقيع عقوبة الاحتجاز أو الغرامة المشار إليهما في الفقرة السابقة أن يقرر

إنهاء خدمات البحار دون حاجة إلى إنذار.

مادة (201)

إذا كان الفعل أو الإهمال المنسوب إلى البحار يكون جريمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في الدولة .وجب على الربان أن يسلم البحار إلى سلطاتها المختصة.

مادة (202)

كل شخص بالسفينة من غير أفراد طاقمها يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يخالف أمراً لحد ضباطها أو يحدث اضطراباً بالسفينة أو يتلف أدواتها التي لا يؤدي إتلافها إلى الإخلال بسلامتها يعاقب بالحجز في حجرته من يوم إلى سبعة أيام إذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود إلى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم إذا كان من المسافرين الآخرين.

مادة (202)

1-يجب على الربان قبل توقيع أي جزاء أن يجري تحقيقاً يسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الأعمال المنسوبة إليه وأقوال شهود الإثبات والنفي وأن يحرر محضراً بأقوالهم وللربان أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة لحين استكمال التحقيق.

2-وتثبت المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها في دفتر يومية السفينة ولا يوقع جزاء الحجز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كانت السفينة في عرض البحر أو في أحد الموانئ التي تمر بها وينتهي هذا الحجز حتماً عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة إلى ميناء تسجلها.

مادة (204)

يعاقب بالحبس مدة لا تزد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين أي فرد من طاقم السفينة يرتكب أحد الأفعال الآتية:

أ -ترك المكان المخصص له في السفينة بلا عذر مقبول قبل أن يحل محله خلفه.

ب -التغيب عن السفينة إذا كان مكلفاً بعمل عند الدفة أو في محل أرصاد أو مركز مناورة أو حراسة.

ج -عدم الوجود في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ إجراءات الإبحار من أي ميناء غير ميناء التسجيل.

د -رفض الإذعان لأمر صدر إليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة والمحافظة على النظام

فيها.

هـ –القيام بأعمال متكررة تنطوي على العصيان.

مادة (205)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم.

مادة (206)

–1يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة.

–2وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا حدثت جروح بسبب التعدي أو المقاومة.

مادة (207)

إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في الماد السابقة من أحد ضباط السفينة أو كان شريكاُ فيها ضوعفت العقوبة .

مادة (208)

كل من تآمر ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته يعاقب بالسجن المؤقت.

مادة (209)

–1كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو الحق بها تلفاُ جسيماُ يهدد الأرواح أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد.

–2وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص مع عدم الإخلال بأحكام القصاص والدية.

مادة (210)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة.

مادة (211)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو

أذن أو تسامح في شيء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة.

مادة (212)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز أجر شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة إذا ترك أحد البحارة مريضاُ أو جريحاُ دون أن يحقق له وسائل العلاج المناسبة أو الترحيل أ,أمره بمغادرة السفينة في ميناء أجنبي دون سبب مبرر.

مادة (213)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر فإذا كانت السفينة في عرض البحر عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (214(

كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز ضعف أجرة السفر إلى الوجهة التي كان يقصدها.

مادة (215)

تستخدم المبالغ المتحصلة كغرامة لدفع أي تعويض يستحق نتيجة الفعل المعاقب عليه ويؤول ما بقي منه إلى إدارة التفتيش البحري.